

وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وقرارى وزير المالية رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، و٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مكافآت لجان الطعن الضريبي :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ،

نص الآتى :

المادة (١٣٨) :

«يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة

على لجان الطعن» .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (رئيس الوحدة المشرفة) بعبارة (رئيس الإدارة المشرفة) و (مدير الإدارة المشرفة) أينما وردتا في القرارات الوزارية رقمي ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها ، كما تستبدل عبارة (الوحدة المشرفة) بعبارة (الإدارة المشرفة) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في - ٢٠٠٧/٣/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى